قرار محكمة النقض

رقم 7/101

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/7/6/10868

جنحة الاتجار في المخدرات – قناعة المحكمة.

إن تقدير حقيقة الوقائع وتقييم حجج الإثبات يدخل في إطار سلطة محكمة الموضوع، وعليه فإن المحكمة المطعون في قرارها لما قضت ببراءة المتهم من جنحة الاتجار في المخدرات استنادا إلى إنكاره ترويج المخدرات في جميع مراحل الاستماع إليه، وإلى أن ضبطه حائزا لكمية من المخدرات مجزأة لا يعني بالأساس أنه يعمل على ترويجها، خاصة أمام عدم تواجد أي شخص سواء بمسطرة مرجعية أو أثناء تواجده بالمقهى يؤكد أنه اقتنى المخدرات منه، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم حجج الإثبات المعروضة عليها على نحو سليم وعللت قرارها تعليلا كافيا، وتبقى الوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف **الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأكادير** بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/1/29 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف المذكورة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2020/1/28 في القضية ذات العدد 2020/93، والقاضي بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بمؤاخذة المتهم (ع.ن) من أجل جنحة الاتجار في المخدرات وتصديا الحكم ببراءته منها.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار علي عطوش التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث قدم طلب النقض وفق الإجراءات المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بإمضائه والمستوفية الشروط الشكلية المنصوص

عليها في المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل، ذلك أن القرار المطعون فيه بالنقض علل قضاءه بكون الكمية المحجوزة مع المتهم لا تعني أنه يقوم بترويجها، وأن الأصل في متابعته بالاتجار في المخدرات تعني تسهيل استهلاكها على الغير حسب مفهوم نص المتابعة، وأن الكمية التي ضبطت كانت حسب تصريحه مجزأة إلى عدة قطع وهي قرينة على كونه من خلالها سهل عملية استهلاكها على الغير، وبالتالي تبقى متابعته من أجل الاتجار قائمة، مما يعرض قرارها للنقض والإبطال.

حيث إن تقدير حقيقة الوقائع وتقييم حجج الإثبات يدخل في إطار سلطة محكمة الموضوع، وعليه فإن المحكمة المطعون في قرارها لما قضت ببراءة المتهم من جنحة الاتجار في المخدرات استنادا إلى إنكاره ترويج المخدرات في جميع مراحل الاستماع إليه، وإلى أن ضبطه حائزا لكمية من المخدرات مجزأة لا يعني بالأساس أنه يعمل على ترويجها، خاصة أمام عدم تواجد أي شخص سواء بمسطرة مرجعية أو أثناء تواجده بالمقهى يؤكد أنه اقتنى المخدرات منه، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم حجج الإثبات المعروضة عليها على نحو سليم وعللت قرارها تعليلا كافيا، وتبقى الوسيلة على غير أساس.

من أجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من طرف **الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأكادير** ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2020/01/28 في القضية ذات العدد 2020/93 وبتحميل الخزينة العامة المصاريف.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة فاطمة بزوط **رئيسة** والمستشارين: علي عطوش **مقررا** ولطيفة الهاشيمي ومحمد الضريف وعبد الكريم بوشمال وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بوشرى الركراكي.